mroftalp htehaB ni knil muideM

كتاب الصيام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى)92(

محمد بن صالح العثيمين

قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخيرة من رمضان شد مئزرهم واحيا ليله وايقظ اهله عليه الصلاة والسلام - 00:00:01

كان النبي اذا دخل فعل كذا يقول العلماء ان كان اذا كان خبرها فعلا مضارعا او نحوه تفيد الدوام غالبا ما هو دائم مهوب دائم بدليل انه جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة يسبح والغاشي - 00:00:32

وجاء حديث اخر كان يقرأ يوم الجمعة للجمعة والمنافقين فدل ذلك على ان كان تفيد ايش؟ الدوام غالبا لا دائم وقولها رضي الله عنها اذا دخل العشر فسره بقوله اي العشر الاخيرة من رمضان - 00:00:59

لانها هي العشر التي فيها ليلة القدر شد مأزره شد مئزر المئزر مكان الازار يشل فما معنى هذه الجملة قيل معناها الكناية عن الاجتهاد فان الانسان اذا اراد ان يعمل اعمالا - 00:01:25

فيها مشقة شد المئزر يعني الازار شده لئلا ينفلت مع العمل فيكون يكون هذا كناية عن ايش عن الاجتهاد في العمل وقيل معنى شد مئزرة اي لم يجامع لان العادة ان الانسان اذا اراد - 00:01:54

اهله ازال الازار فيكون معنى انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يأتي النساء في العشر الاواخر الا يمكن ان نقول انه يحمل على هذا وهذا بلى اذا يحمل على هذا وهذا - 00:02:21

لكن لو فرض ان الرجل شاب حديث عهد بزواج ونفسه تدعو الى ذلك وتقلقه هل نقول الافضل ان تفعل او ان تتركه وتقوم الاول ولهذا قال الفقهاء النكاح مع الشهوة - 00:02:43

افضل من نوافل العبادة لكن قد يقول قائل هذا صحيح في الدوام اما عشر ليالي من السنة كلها ما يصبر الانسان وش جوابه نعام؟ قد لا يصبر في ناس ما ولا بالنهار - 00:03:08

يأتون اهلهم بالنهار في رمضان وهو يدري انه حرام يا رجل ليش؟ قال له والله ما ما استطعت نعم طيب آآ وقوله واحيا ليلة احيا الليل بالقيام والذكر قال اهل العلم - 00:03:31

مقدمات الصلاة داخلة في احياء الليل يعني مثلا لو كان الانسان بيتأهب ويتوضأ واذا احب يغتسل للتنشيط ويشرب قهوة وشاي يدخل في احياء الليل نعم لان هذا وسيلة فيدخل في هذا - 00:03:55

طيب وقوله احيا ليلة اي كل الليل كل الليل وايقظ اهله اي ايقظهم من النوم من اجل ايش ان ان يصلوا مع انه في غير هذا في غير رمضان لا يوقظه - 00:04:22

الا اذا بقي مقدار الوتر فانه كان يوقظ عائشة رضي الله عنها يعني هو يصلي وهي نائمة في الليل غير رمضان اه غير العشر الاواخر فاذا قارب الفجر ايقظها من اجل ان توتر - 00:04:45

ففي هذا الحديث فوائد منها جواز احياء الليل كله بالقيام في العشر الاواخر في غير العشر الاواخر ما هو الافضل؟ الافضل ان ينام نصف الليل ثم يقوم ثلث الليل ثم ينام سدس الليل - 00:05:03

وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة لأ لا تراه سحرا الا الفيته نائما صلى الله عليه وسلم والفائدة من ذلك ان نوم النصف

الاول يعطي الجسد قوة ونشاطا - 00:05:31
فيقوم ويصلي ثلث الليل ثم ينام السدس ليكون لينقض التعب الذي حصل له بالقيام وليستجد النشاط ليش؟ لصلاة الفجر ومن فوائد الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم محتاج الى العمل الصالح - 00:05:53
لانه يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره ومن فوائده انه ينبغي للانسان في العشر الاواخر ان لا يأتي اهله لا يأتي اهلي اقتداء بمن للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:06:25
لاسيما وانهم في العشر الاواخر كان معتكفا والمعتكف لا يمكن ان يأتي اهله ومن فوائد هذا الحديث انه يستحب في العشر الاواخر ان يوقظ الرجل اهله تأسيا برسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:06:45
وان ينشطهم على القيام ويرغبهم فيه هل نقول من فوائد الحديث انه ينبغي ينبغي اغتنام الايام الفاضلة بالاعمال الصالحة نعم نقول هكذا ولهذا قال الفقهاء ان العمل الصالح يظاعف في كل زمن فاضل او مكان فاضي - 00:07:08
نعم قال وعنها اي عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان كان يعتكف ذكرنا فيما سبق ان كان تدل على الدوام غالبا لا دائما - 00:07:42
يعتكف الاعتكاف في الاصل لزوم الشيء ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم يعقبون على اصنام لهم اي يدومون لزومها وقول العشر الاواخر من رمضان وكان اولا اعتكف الاول ثم الاوسط حتى قيل له ان ليلة وهو يريد ليلة القدر حتى قيل له ان - 00:08:02
ليلة القدر في العشر الاواخر فارتكب العشر الاواخر حتى توفاه الله اي قبضه ثم اعتكف ازواجه من بعده ازواج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من بعده وقد مات عن تسع نساء - 00:08:36
ومات عنه زوجان اي زوجان زوجتان الاولى خديجة والثانية زينب بنت خزيمة ماتت قبله والتسع الباقيات بعده اما ارتكب ازواجه من بعده في هذا الحديث فوائد منها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يداوم على الاعتكاف - 00:08:54
العشر الاواخر لقولها كان يعتكف والاصل في كان الدوام ومنها اجتهاد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في عبادة الله مع انه العبد الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - 00:09:28
ومنها فضيلة العشر الاواخر لاختصاصها بليلة القدر ولتخصيصها بالاعتكاف وهو كذلك وهل هي افضل من العشر الاول من ذي الحجة او بالعكس او فيه تفصيل الصواب ان في ذلك تفصيلا - 00:09:51
فالعشر الاول من ذي الحجة العمل فيها افضل من العشر الاواخر من رمضان الا ليلة القدر فالعمل فالعمل فيها افضل لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر ومنهم من قال ليالي العشر الاول من ذي الحجة نهارها افضل - 00:10:16
والعشر الاواخر من رمضان ليلها افضل وعلى كل حال لقائل ان يقول ما لنا ولهذا ولهذا الكلام نمشي على ما جاء في الشرع ولا نتحدث ايهما افضل هذا او هذا - 00:10:45
وهذا اسلم بلا شك ومن فوائد هذا الحديث ان الاعتكاف لم يزل مشروعا اي لم ينسخ لم تنسخ مشروعيته لقولها ثم اعتكف ازواجه من بعده وهذا هو الفائدة من قولها هذا - 00:11:02
لان لا يقول قائل هو من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم او انه نسخ بعد وفاته فيقال ليس من خصائصه ولم ينسخ بعد وفاته بل هو باق - 00:11:28
ومن فوائد هذا الحديث جواز اعتكاف النساء لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا نعم لانهن يعتكفن بعد موته واقرهن الخلفاء الراشدون وسنة الخلفاء الراشدين المتبعة ولكن هذا مشروط - 00:11:43
بما اذا لم يكن هناك فتنة او ضرر فان كان هناك فتنة فانه لا يسن لهن الاعتكاف وربما يقال انهن يمنعن من ذلك كما يوجد الان في المسجد الحرام نساء معتكفات - 00:12:12
لكنهن بارزات ظاهرات للناس لسنا كالنساء في عهد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم تضرب المرأة لها خباء صغيرا وتندس فيه بل هن بارزات وربما يحصل منهن كلام برفع صوت - 00:12:35

وربما تنام المرأة والرجال يمرون منها ذاهبين وجائين فيحصل بذلك مفسدة وفتنة لهن ومنهن فلو احتجت امرأة علينا بهذا الحديث وقالت انها تريد ان تعتكف قلنا اذا حصل لك كما حصل نساء الصحابة ان تكوني في خباء وحدك فلا بأس - 00:12:56

لكن هذا متعذر وعنها رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه كان اذا اراد ان يعتكف - 00:13:23

يعني يلزم المسجد صلى الفجر الفجر من ليلة احدى وعشرين ثم دخل معتكفه اي مكان عسكات يستفاد من هذا الحديث ان المعتكف يدخل المعتكفه صباح يوم احدى وعشرين لا عند غروب الشمس ليلة احدى وعشرين - 00:13:50

اخذ بهذا اي بظاهر الحديث بعض العلماء والصحيح انه يدخل اذا غابت الشمس يوم عشرين اي ليلة احدى وعشرين اه هذه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل معتكبوا بعد صلاة الفجر - 00:14:25

وقد ورد انه يدخله بعد غروب الشمس من ليلة عشرين والجمع بينهما كما قال بعضهم ان المعتكف الذي يدخله صباح يوم واحد وعشرين معتكف خاص والذي يدخله في اول الليل المسجد - 00:14:49

عموما يعني مثلا الان آآ دخلنا المسجد الجامع هنا عند الغروب في الصباح دخلنا بالحجرة هذا المعتكف الخاص الذي دخله النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعد صلاة الفجر - 00:15:08

- 00:15:29